

باجتنام غيره كونه عن دين الاسلام وحده اذ اذا فعل من اهل الجب والى من حصى
ويجب مغفرة وامعذرت التورق فهو كغيره لا يجوز قتله عمدا لعنه وتارك الصلاة
بعده امره بها واستنابته ولو كان صفة لا يجازى حركتها كمن يخاف ان ينه
في غيره ما سبق جاز له التبرك في ستر المهذب ولو وجه فورا وقد غلبته في ذلك
او عايد لانه في البرء وعصم ارضه منه وانصاه بعضهم ببعض ليس ولا يكتب اذ
لم يبرز نقضا فعلى اكثر العيرين من شئ حبلا والواحدة من حبلا والواحدة
لو صف له بما يستحق في كمال الاصلان ما فضل من ادين غيرهما
اليوم فيه اي في ارضه فيخبره بقوله الا لا يجله فان اسبغ ارضه في قومه
واحتاجه الدين ما يستحقه في هيفه كما شقته اومن لازم الاحتياق اليها استفاد
قال المشو بريحه والصواب ايضا الزمة ونصيريه بالموثقة **العصم** نصيره في
المطابق بالثقة لان الموثق مشر المصنوع والها هم خلاف التفتق **وجيب** في
الوقت اقتراض اي ارفاها واستغناء القصد من المواجه او نحو ذلك
اذ لم يكن تخصيصه في ذلك العيرها او المذكورات ولم يخج الى ذلك ما ذكر
المالك له **زمان** الوقت عن طلب اما قال في الاصل وجب عليها في
الاصح ولو هو الما فوجد قبل الوقت دو باع بمشتر الجبار في ذلك الوقت ولم يجبه
بغيره وجب عليه ان يرجع في القدر الذي يتلوه صلا ليهوب لظفرته وان يعين
القيم في ذلك القدر اذ لا يخاف اية ما لا يتلوه المشاهد والوفيق **اما**
وضربها في السنة للصلاة قد حال دوام انعمها والوفيق اذ اذكر انه لو
خبر جملة رجل اليه فان كان يحصل خبره بسبب غير معتقد لزمه والافضل
ذكره في المجموع عن الما ردي وهو لا يمتد شاة في غير كلبه اجتنام الممان اليه
طعام وجهان في المجموع اذ هما نام كما قيلت ما كلبها يذبحها قال الشيخ في
وعلى نقله عن القاضى المص في الروضه في الاطعمه وهو لا يشهد بانه لا
تكون السناه ذرت من عذاب **القاص** **القاص** من وجوب قولها فيما تقدم **قوله**
: **لا يجب فيه ذلك** اي لا يجب فيه الاقراض وتاليه وكومن اصله ونوعه
: **التقاضي** فيه وتومن ضرب او اصل وكذا الحكم في هينه الات الاستقفا وانصا
: **وجيب** الاقراض لان المسامحة فيه غالبه فلا تعقل فيه السنة فان لم يقبل ذلك
: **وتبره** بعد نقده او منتها ملكه من صفة امه والاعانة والاقضية الاعادة
وتولواض من انا لم يزل منه والقبول من سوسن اجله ووضوح ذلك ما سوسرا بما يجب ليا
ضمن من الخراج ان لم يكن له مال او كان وغيره من هط الهته فالوصول لله اذ لا بد
اهل خلاف الشراؤ وان يجاوروا لو كلف المال في الرافعة والاقضا عليه مطلقا وان
انلغه يمد غير كثره وتختلف نوبه والاقتضا البه وانه اضطرر في الاقراض

لوصف

فافة لما حال التبرك كمنه ان في الشقق الاخير وثبا سوربه ما لو ارضت في وقت خصي
ولا ياتي ولا يلزم من عملها بملكها حتماً طهرته وكذا الترفه والمراة الاقراض
والاقتراض الله واستطاع الاقراض **القبول** والسوا ل فان لم يزل ذلك ويتم
بعدها او اقتنع مالكه من هتته ثم ولا اعادة عليه والاقضية الاعادة **نصيحه**
بها اي بالذكريات **ارويتم** نصيره **بالقبول** ونو في الوقت من هتته
الاقتراض من بارقه عليه من الممان ونصيحه بالتمه اي الله الاستقفا
من نصيره بالتمه **بقصود** وشرا الروا الشا وهو لا يكسر ما يستحقه وانما
ولد الطبيعة وبالتمه ما يرتبه التماير **كوسفيه** اي نصيحه شيئا ما كومن
والثمن والله التبرقي **او اوفه** اي به ذهله في حبه بعد الطل وان
امعن فيه وغلب عليه فتمه ارضه اذ من المكا ل الذي يرتبه فيه قد نام الاضاهيع
اهلكه ارضه من نصيره ونسب هذا مرداها قال ابن السكيت اصلها
بعيد في الما هي عقي وصلقت بعير لم اء من موضعه **نصيحه** في نصير في الا
قترته على انا نصيرته او نصيره اعاة الصلاة لوجود **اما حقيقة** كمنسياته
اما ارضاله **او كمنسيه** كمنسيات الثمن والالة ارضاله **واستقفا** **اهل**
ذلك **خزيه** **او ارضاله** **نصيحه** لان الرضه شرط للصلاة لا يستخط بالسنيا
كسنا العورق قال في المجموع وما في سنن ابن ماجه رفع عن ابي ثعلبة ان سبانا وصا
استكرهوا عليه فتمه خص منه وما من المتلفات وحلاة الميراث ناسيا وفيه ذلك
فخص منه سنيا **انما** في قوله في اساسه **وعدا** ذلك ارضاه **انما** كان ذلك العورق
وغيره ونبينا التواستقفا واصلاها كما صرح القاضى في هط بقدر من التقليل
ما نصيره انه لو تبرك ما لم يرجع به **الاقتض** عليه الاعادة وهو ظاهر من ظاهر الاظهر
الاقتضايه في بيان لان التسنين في الاوقى عنده حال بينه وبين انا نصيره ما حال
بغيرها سمى ولا تميز طرفا لانه في التنبه في الطلب **وقدم** **بالضلال** **ذلك** **بوجه** **ماله**
اشهر **حله** في حال النظرة وتوها ومعن في الطلب او صل عن الرفقة وارج
ما او عند التوا الاستقفا حله بعد الطلب وارجع به اي الا او لا بغير ضفة **وسم**
وصيل **الاقضاه** **نصيحه** اي وهو حله **ذبي** **المال** **او الثمن** **او الالة** **ان** **يستقفا**
قانا **لا يعيد** **اصلا** **لعدم** **نصيحه** **ان** **امعن** **في** **الطلب** **او** **لاما** **مقاصد**
الثمن **خلافه** في النسب ان المتقدم عليه بذلك الاضلال في حله **ادع** **الرفقة**
ارويتم **من** **عبيده** **كان** **ابعد** **من** **النصير** **قال** **الشيخ** **الربيع** **وقوله** **عنه** **كا** **قال**
الطبيع **ان** **لو** **ادع** **عبيده** **كا** **في** **بعض** **الاقضال** **ان** **الرفقة** **اسا** **فكانت** **ظاهرة**
فان **يجب** **القضا** **او** **بطلان** **من** **رضاه** **له** **ان** **لا** **ما** **فيه** **ادع** **ان** **فيه** **ذو** **ذلك** **ايضا**
واقاض **اصلا** **في** **حله** اي ارضاله **تامة** **كومن** **ان** **ما** **الرفقة** **والالة** **ما** **يجوز** **الرفقة**